مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا نزع الخاتم بزيادة
فاحشة على قيمته لا اليسيرة **الفايدة الثانية**
تخفيفات الشرع انواع **الاول** تخفيف الاسقاط
العبادات عند وجود اعذارها **الثاني** تخفيف
تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل
واما على قول من قال ان القصر اصل والاتمام فرض بعده
فلا صورة **الثالث** تخفيف ابدال كابدال الوضوء
والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود او الاضطجاع
والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام **الرابع**
تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول
وزكاة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب
في الاول ووجود الراس بصفة المؤنة والولاية **الخامس**
تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض
والمسافر وتاخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ
غريق ونحوه **السادس** تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر
مع بقية النجو وشرب الخمر للغصة **السابع** تخفيف تغيير
كتغيير نظم الصلاة للخوف **الفايده الثالثة** المشقة
والحرج انما يعتبر ان في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا
قال ابو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه
الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه
بما ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال في باب الانجاس
ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه
السلام انها ركس او رجس ولا اعتبار عنده بالبلوى
في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم انتهى
وفي شروح منية المصلي من المتاخرين من ذا دي تغير

الغليظة على قول ابي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار
وفي الغليظة على قولهما ولا بلوى في اصابته كما في الاختيار
ايضا وفي المحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض
فروع الباب والمراد بكونه لا حرج اجتنابه ولا بلوى في
اصابته على اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الى جنس
المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة
وهي انما عمت بليته خفت قضيته انتهى **القاعدة**
الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع
ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس
الى ضده و نظيرها هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء
ما لا يغتفر في البقاء وسياتي ان شاء الله ذكر فروعهما **القاعدة**
الخامسة الضرر يزال اصلها قوله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه
مرسلا واخرجه في المستدرك والبيهقي والدارقطني من
حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث
ابن عباس وعبادة بن صامت وفسره في المغرب بانه لا يضر
الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء انتهى وذكره اصحابنا في كتاب
الغصب وغيرهما ويبتنى على هذه القاعدة كثير من ابواب
الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر
بسائر انواعه على المفتى به والشفعة فانها للشريك لدفع
ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء وانها تنقل
الدار و**و** القصاص والحدود والكفارات
وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة
ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة **و** في البزازية
من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى

[Marginalia:]
ولا حرج في اجتنابه
الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق
والمراد بالبعض الشافعي كما في فتح القدير
الحاكم
والشفعة
تخفيفات الشرع
كالسقاط
تخفيف اسقاط
تخفيف تنقيص
تخفيف ابدال
تخفيف تقديم
تخفيف تاخير
تخفيف ترخيص
تخفيف تغيير
المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه